

مادة ٢ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

صدر بقرار جمهوري في ٦ ربيع الأول سنة ١٢٧٣ (١٢ نوفمبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ.ح.)

نائب رئيس مجلس الوزراء رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكاشي (أ.ح.) محمد نجيب لواء (أ.ح.)

وزير العدل وزير الصحة العمومية وزير المالية والاقتصاد

أحمد حسني نور الدين طراف عبد الحليم إبراهيم العمري

وزير الأوقاف وزير المعارف العمومية وزير القصر (بالانتداب)

أحمد حسن الباقوري اسماعيل محمود القباني أحمد حسني

(نائب) وزير التجارة والصناعة وزير الخارجية وزير الدولة

حسن أحد بغدادي محمود فوزي فتحي رضوان

وزير الشؤون البلدية والقروية نائب وزير التموين (بالانتداب)

حسن سليم حنا ولهم سليم حنا

وزير الزراعة وزیر الشؤون الاجتماعية

عبد الرزاق صدقى عباس مصطفى عمار

وزير الحرية

(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادي

وزير الإرشاد القومي ووزير الدولة لشئون السودان

صلاح الدين مصطفى سالم صالح (أ.ح.)

وزير الداخلية وزير الواصلات وزير الأشغال العمومية

ذكرى بخي الدين بكاشي (أ.ح.) (قائد جناح) جمال سالم أحد عبد الشرقاوى

قانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٣

يوقف العمل بأحكام المادة ٥ من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٩

بشأن الإذاعة المصرية

اسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣

وعلى القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٩ بشأن الإذاعة المصرية المعدل بالقانون

رقم ٣٨٣ لسنة ١٩٥٣

وعلم المرسوم بقانون رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٥٢ بإنشاء وزارة الإرشاد القومي

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة

وببناء على ما عرضه وزير الإرشاد القومي وموافقة رأى مجلس الوزراء

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يوقف العمل بأحكام المادة ٥ من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٩ المشار إليه لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٣ ، ويكون لوزير الإرشاد القومي خلال هذه الفترة كافة اختصاصات مجلس إدارة الإذاعة المصرية المنصوص عليهما في القانون المتقدم ذكره .